

القرار رقم /٢٧٤/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٧/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ المتضمن اعتماد الخطة الدراسية لكلية إدارة الأعمال في الجامعة السورية الخاصة بالفقرة الآتية:
د- تطبق هذه الخطة على الطلاب الذين يسجلون في الجامعة بعد صدورها، أما الطلاب المسجلون وفقاً للخطة القديمة والراغبين بالاستفادة من الخطة الجديدة فتطبق عليهم أحكام التحويل المماثل ويتم معادلة المقررات إذا توافر فيها تساوي عدد الساعات وتكافؤ المحتوى العلمي بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.

المادة ٢- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٨/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ المتضمن اعتماد الخطة الدراسية لكلية هندسة البترول في الجامعة السورية الخاصة بالفقرة الآتية:
" تطبق هذه الخطة على الطلاب الذين يسجلون في الجامعة بعد صدورها، أما الطلاب المسجلون وفقاً للخطة القديمة والراغبين بالاستفادة من الخطة الجديدة فتطبق عليهم أحكام التحويل المماثل ويتم معادلة المقررات إذا توافر فيها تساوي عدد الساعات وتكافؤ المحتوى العلمي بنسبة لا تقل عن ٧٥٪"

المادة ٣- تضاف إلى المادة (١) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٩/ تاريخ ٢٦/٥/٢٠١٣ المتضمن اعتماد الخطة الدراسية لكلية الطب في الجامعة السورية الخاصة بالفقرة الآتية:
" تطبق هذه الخطة على الطلاب الذين يسجلون في الجامعة بعد صدورها أما الطلاب المسجلون وفقاً للخطة القديمة والراغبين بالاستفادة من الخطة الجديدة فتطبق عليهم أحكام التحويل المماثل ويتم معادلة المقررات إذا توافر فيها تساوي عدد الساعات وتكافؤ المحتوى العلمي بنسبة لا تقل عن ٧٥٪."

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٣/٧/٢١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد يحيى معلا